لهما وهو قولهما ذكره في الذخيرة واقله اقل الواجب منه يوم لاشتراط الصوم في صحته لا يقتضي ان يكون تمام يوم كما يفهم من الهداية ولذلك ترك التفريع واقل النفل ساعة في رواية الحسن عنه لا يكون النفل ايضا اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم ذكره في الهداية وعند ابي يوسف اقل النفل مقدر باكثر النهار ذكره في الحقايق فيقضي من قطع الواجب فيه اي في يوم اعتكف فيه دون النفل الا على رواية الحسن عنه ولا يخرج منه اي من معتكفه الا لحاجة اراد الحاجة الضرورية لعامة الناس بدلالة قوله بعد فراغ عن الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها او لجمعة خلافا لمالك فهو يقول يمكنه الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع فاذا صح الشروع فالضرورة مطلقة عند الزوال ومن بعد عنه لتعذر معتكفه ولا عبرة لبعد المنزل ولذلك لم يقل ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها والسنن لم يقل سنتها تعميما لسنة التحية على الخلاف هو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية الحسن عنه ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا على حسب اختلاف الاخبار في النافلة بعد الجمعة ذكره في الذخيرة لا على حسب خلاف الامامين اذ لا وجه له لاعتباره عندهما فانه لا مضايقة في الخروج عندهما ولا يفسد بمكثه فيه اكثر منه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لا لتزامه المكث في معتكفه فكره ذكره في مختارات النوازل وان خرج ساعة بلا عذر فسد وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقوله اقيس وقولهما اوسع ذكره في المبسوط وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجبه

بان اوجبه على نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه فلا باس ان يخرج بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية من المجتبى ويأكل ويشرب ويبيع ويشتري فيه ما لا بد منه لا بد من هذا القيد لانه اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذكره في الذخيرة والمجتبى وقال في التبيين هذا صحيح بلا احضار مبيع فانه مكروه لا غيره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد واما الاكل والشرب والنوم فيه فلا يكره لغيره ايضا تفصح عن ذلك قول صاحب الهداية واما الاكل والشرب فيكون في معتكفه لان النبي عم لم يكن له ماوى الا في المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة للخروج ولا يصمت المراد به صمت يعتقده عبادة وهو منهي عنه ذكره في التبيين وذلك لانه شريعة منسوخة وتعليل صاحب الهداية بقوله لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا يشير الى ذلك ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا خص الوطء بالذكر لانه ان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه ذكره في مختارات النوازل ووطء في غير فرج تنكير الوطء ههنا وعرفه فيما تقدم لانه معهود دون هذا وقبلة ولمس ان انزل والا فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها ولاء بلا شرطه اي يلزمه التتابع وان لم يشترط خلافا لزفر ذكره الزاهدي في شرح القدوري وفي يومين بليلتيهما وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين بليلة تتخللهما وصح بنية النهار خاصة في الصورتين **كتاب الحج** هو القصد لغة وفي الشرع زيارة بقاع مخصوصة على وجه مخصوص وهو ان يكون بالاحرام في وقت مخصوص سيأتي بيانه واعلم ان اصل الحج فرض قطعي يكفر جاحده الا انه مشتمل على الواجبات

فيه رد لصدر الشريعة حيث ادعى عموم النفي المذكور لسائر الافعال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)